



من أجل ثقافةٍ شيعيةٍ زهرائيةٍ أصيلةٍ.. من أجل نهضةٍ ثقافيةٍ حسينيةٍ زهرائيةٍ
متحضرةٍ.. من أجل وعيٍ مهديٍّ زهرائيٍّ راقٍ
مؤسّسة القمَر للثقافة والإعلام عبر القمر الفضائية تقدّم
مع عبد الحليم الغزي

القمر الفضائية
Al Qamar TV

برنامج

سِيرَ الى الله تعالى
سِيرَ الى قائم آل محمد
صلواتٌ وسلامٌ عليه

[الحلقة ٢٣]

عبد الحليم الغزي

عُرِضَتْ عَلَى قنَاةِ القَمَرِ الفضائيةِ الجمعة ١٣/٣/٢٠٢٦ م
نايلسات تردد ١١٤٣٩ أنثي - البث التلفزيوني والإذاعي المباشر على الإنترنت www.alqamar.tv

لُطْفٌ مُحَمَّدِيٌّ وَفَيْضٌ عَلَوِيٌّ وَعَبَقٌ فَاطِمِيٌّ وَحِكْمَةٌ مَهْدَوِيَّةٌ عَلَى مَائِدَةِ الْحُجَّةِ بْنِ
الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
إِنَّهَا حَقَائِقُ دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ
الْحَلَقَةُ 23

شَهْرُ رَمَضَانَ 1447 هـ - 2026 م
الْجُمُعَةُ: 23 / شَهْرُ رَمَضَانَ / 1447 هـ - 2026/3/13 م

www.alqamar.tv

﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾، الرُّومُ / (6) (7).

الصفحة

العناوين

التسلسل

2	عنوان الحلقة الثالث والعشرون من أجواء المشركين إلى بدء ملف السفينائي: قراءة في خريطة الظهور بين فساد الأمة، وانجراف المؤسسة الدينية، وتشخيص العلامة الأهم في أحاديث العترة الظاهرة	1
2	❖ استكمال أجواء الوقفة الأولى: المشركيون وشرح ملامح زمن الظهور	2
2	← تمهيد الحلقة والعود إلى بقية الكلام في المشركين	3
2	← حديث المعراج وتبيان الأوضاع العامة التي تسبق الظهور	3
3	← التذكير بآية التوبة والتفريق بين قبور الأعداء وقبور الأولياء	4
3	← أضحاب الكهف وقداسة قبور أولياء علي وآل علي	4
4	← واتخاذ قبور الأعداء مساجد مع تخليبة المضاحف وزخرفة المساجد	5
5	❖ تفكيك صور الفساد والمنكر في الواقع الشيعي والسني	6
5	← كثرة الجور والفساد في أجواء الأمة	7
6	← ظهور المنكر ونفض بقية العدير ووصية الثقلين (المؤسسة الدينية العنوان الابرز)	8
6	← واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتامم أجواء الوقفة الأولى	8
7	❖ الميثاق التطبيقي على فقهاء الضلالة وخاتمة وقفة المشركين	9
7	← قبل الدخول في السفينائي: كتاب الشيعة في مضر ورحله الشيخ علي كاشف الغطاء	10
7	← لبقاء وفد النجف مع عبد الناصر وعبد السلام عارف	10
8	← التوسط لسيد قطب وتشخيصه بوضفه مثالا على الضلال وهذا هو الواقع الشيعي والسني	11
9	❖ الشخصيات الخاطئة والعود إلى أصول الروايات في ملف السفينائي	12
9	← الوقفة الثابتة عنونها "السفينائي".	13
9	← السفينائي والسفينائي والاتحاد السوفياتي	13
10	← صدام وعقل: أمثلة على الشخصيات الخاطي	14
10	← كتاب منصور عبد الحكيم وذکر هذا الميثاق في الأجواء السنيّة	14
10	← ملك الأردن والرزاوي والبغدادي وسائر الترهات	14
11	← المجلس التركي والجولاني وتنتهاهو وتزامب: توسع الشخصيات الهزائي والخاتمة المنهجية	15
12	❖ تاريخ الشفهي والرواية الثقلية في تشكل تصور السفينائي	16
12	← كتاب علايم الظهور وقصة عثمان بن عتبة	17
12	← خوزان: سهلها وجبلها وواديها في التمييز الجغرافي	17
13	← قدم الظاهرة: كيف كان الناس يقولون عن كل منتفض إنه السفينائي	18
13	← شيخ نهلول الخراساني وحكاية الطابيط السوري	18
14	← حافظ الأسد وعبد الله الأحمر ومنشورات أوائل 1980	19
15	❖ تخريب مفهوم السفينائي في حديث العترة وبداية الجولة الروائية	20
15	← ذكر مقولة تعدد السفينائين في بعض الكتب	21
15	← ما نسب إلى بيان الأئمة في وجود سفينائي أول وثان	21
15	← جولة حديثة: حديث: إذا اختلفت الرمحان بالشام: حكومة ومعارضة، أم قوى دولتيّة؟	22
16	← الفتنه السامية والصراع بين المعارضات والاتجاهات	23
17	❖ علايم ما بعد الزخفة: البراذين الشهب، والزيات الصفر، وحسف حرسنا، وظهور السفينائي	24
17	← الزخفة بالشام وحسايزها وإشارتها إلى المرحلة التالية	25
17	← أضحاب البراذين الشهب المخدوفة وتأويلها العسكري والريات الصفر واحتمالاتها	25
17	← حسف حرسنا بوضفه علامة منتظرة و خروج ابن آكلة الأكباد من الوادي البابس	25
20	❖ رواية المشرق وتسعة أشهر السفينائي وجيش الحشف	19
20	← المهدي من قبل المشرق وبداية التمهيد	20
20	← خروج السفينائي ومدّة ملكه	20
21	← جيش المدينة وحسف البيداء	21
21	❖ بنو العباس وخميته السفينائي في رواية علي بن أبي حمزة	19
21	← لو خرج أهل السماوات والأرض على بني العباس وبقاهم إلى أن يخرج السفينائي	20
22	← أمر السفينائي من المحتوم و ملك بني العباس مكر وخداع يذهب ثم يتجدد	22

عنوان الحلقة الثالثة و العشرون

مِنْ أَجْوَاءِ الْمَشْرِقِيِّينَ إِلَى بَدْءِ مِلَفِّ السُّفْيَانِيِّ: قِرَاءَةٌ فِي خَرِيْطَةِ
الظُّهُورِ بَيْنَ فَسَادِ الْأُمَّةِ، وَأَنْحِرَافِ الْمُؤَسَّسَةِ الدِّيْنِيَّةِ،
وَتَشْخِيصِ الْعَلَامَةِ الْأَهَمِّ فِي أَحَادِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ

اسْتِكْمَالُ أَجْوَاءِ الْوَقْفَةِ الْأُولَى: الْمَشْرِقِيُّونَ وَشَرْحُ مَلَاحِجِ زَمَنِ الظُّهُورِ

تَمْهِيْدُ الْحَلَقَةِ وَالْعَوْدُ إِلَى بَقِيَّةِ الْكَلَامِ فِي الْمَشْرِقِيِّينَ

وَقَفْتَانِ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ إِلَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ "الْمَشْرِقِيُّونَ، السُّفْيَانِيُّ".
مَرَّتِ الْحَلَقَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْوَقْفَةِ الْأُولَى عِنْدَ الْمَشْرِقِيِّينَ، لَا زَالَتْ بَقِيَّةً مِنَ الْحَدِيثِ، لِأَنِّي فِي
الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ بَعْدَ أَنْ عَرَضْتُ عَلَيْكُمْ النُّقَاطَ الدَّالَّةَ الْوَاضِحَةَ فِي الْخَارِطَةِ الْمَهْدُوِيَّةِ لِلْأَحْدَاثِ
وَالْوَقَائِعِ الَّتِي تَقَعُ زَمَانَ الْعَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِ الْعَلَامَاتِ الْحَتَمِيَّةِ.
لَا أُرِيدُ أَنْ أُعِيدَ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ، لِكِنِّي اقْتَضَتْ مَقْطَعًا مِنْ حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَوْضَاعِ الْعَامَّةِ الَّتِي سَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَقُولُ كَذِبًا مِنْ أَنَّهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَكُنُوا مِنَ السُّنَّةِ أَمْ كَانُوا مِنَ الشَّيْعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ أُمَّتِنَا صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ تُرَكِّزُ عَلَى الشَّيْعَةِ فَقَطْ.

حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ وَبَيَانُ الْأَوْضَاعِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَسْبِقُ الظُّهُورَ

كِتَابُ (الْمُحْتَضَرِ)، لِلْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَلِيِّ مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ، مِنْ أَعْلَامِ الشَّيْعَةِ،
طَبَعَتْ مَكْتَبَةُ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - 1430 لِلْهَجْرَةِ - قِمُ الْمُقَدَّسَةِ، الْحَدِيثُ يَبْدَأُ فِي
صَفْحَةِ (419)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (413)، إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّفْحَةِ (421)، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ يَتَحَدَّثُ عَنِ وَقَائِعِ مِعْرَاجِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَّثَهُ عَمَّا يَجْرِي فِي أُمَّتِهِ فِي أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِلَى أَنْ وَصَلَ الْحَدِيثُ إِلَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ:

﴿ قُلْتُ إِلَهِي وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ - مَتَى يَكُونُ ظُهُورُهُ؟ - فَأَوْحَى إِلَيَّ عَزَّ وَجَلَّ؛ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا رُفِعَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَكَثُرَ الْقُرَاءُ، وَقَلَّ الْعَمَلُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ، وَقَلَّ الْفُقَهَاءُ الْهَادُونَ، وَكَثُرَ فَقَهَاءُ الضَّلَالَةِ الْخَوْنَةَ، وَكَثُرَ الشُّعْرَاءُ، وَاتَّخَذَ أُمَّتَكَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ -

○ وَقَدْ وَقَفْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ عِنْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، حَيْثُ بَيَّنْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا عَنِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى قُبُورِ أَعْدَاءِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَمَرَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَا أُرِيدُ أَنْ أُعِيدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ.

التذكيرُ بآيةِ التَّوْبَةِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ قُبُورِ الْأَعْدَاءِ وَقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ

﴿ لِكِنِّي أَذْكَرُكُمْ بِأَنِّي قَرَأْتُ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ الْآيَةَ (84) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿ وَلَا تُصَلِّ - هَذَا الْخِطَابُ مُوجَّهٌ لِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْأُمَّةِ - عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ -

○ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ، الْمَجْمُوعَةُ الْأَكْثَرُ عَدَاءٌ لِلَّهِ هِيَ الْمَجْمُوعَةُ الَّتِي أَنْكَرْتَ بَيْعَةَ الْغَدِيرِ وَمَرَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَشَدُّ كُفْرًا، وَالْأَشَدُّ نِفَاقًا، وَالْأَشَدُّ عَدَاءً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ -

﴿ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - لِمَاذَا؟ - إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾،

○ هَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا بَيْعَةَ الْغَدِيرِ، صَحِيحٌ أَنَّ السِّيَاقَ فِي الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوا فَاطِمَةَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا بَيْعَةَ الْغَدِيرِ، وَهُمْ أَعْدَى أَعْدَاءِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَيْسَتْ لَهُمْ مِنْ حُرْمَةٍ وَلَا لِقُبُورِهِمْ مِنْ حُرْمَةٍ،

أَصْحَابُ الْكَهْفِ وَقَدَاسَةُ قُبُورِ أَوْلِيَاءِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ

﴿ أَمَّا أَوْلِيَاءُ عَلِيٍّ فَلَهُمْ حُرْمَةٌ، وَلِمَوْتِهِمْ حُرْمَةٌ، وَلِقُبُورِهِمْ حُرْمَةٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ فِي الْآيَةِ (21) بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ:

﴿ وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ - الْحَدِيثُ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ - وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا -

○ بَعْدَ أَنْ أَمَاتَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْكَهْفِ، أَحْيَاهُمْ، اسْتَيْقَظُوا مِنْ نَوْمَتِهِمُ الَّتِي كَانَتْ مَوْتًا، أَحْيَاهُمْ، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَرَأَى النَّاسِ -

﴿ رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ - لَا دَاعِيَ لِتَقْدِيسِهِمْ - قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾،

○ فَبَنِي مَسْجِدٍ عَلَى قُبُورِ شِيعَةِ الْمَسِيحِ أَوْلِيَاءِ الْمَسِيحِ، وَالْمَسِيحُ نَفْسُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَّرَ الْمَوْضُوعَ وَلَمْ يَعْترِضْ عَلَيْهِ.

✿ فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ يَجْعَلُ لِقُبُورِ أَوْلِيَاءِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ حُرْمَةً، وَالنَّبِيُّ يَزُورُ تِلْكَ الْقُبُورَ، الْآيَةُ الَّتِي مَرَّتْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ كَانَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْ قُبُورِ الْمُتَنَافِقِينَ، عَنْ قُبُورِ أَعْدَاءِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، أَمَّا قُبُورُ أَوْلِيَاءِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ فَلَهَا حُرْمَةٌ، وَلَهَا قَدَاسَةٌ، وَهَذَا الْمِثَالُ وَاضِحٌ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ الَّذِينَ بُنِيَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدٌ، إِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مَعَ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ فَكَيْفَ سَيَكُونُ الْكَلَامُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ سَتَكُونُ قُبُورُهُمْ وَكَيْفَ سَتَكُونُ قَدَاسَتُهَا؟!

وَإِتِّخَاذُ قُبُورِ الْأَعْدَاءِ مَسَاجِدَ مَعَ تَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

✿ وَمِنْ هُنَا قُلْتُ لَكُمْ: مِنْ أَنْ مَرَّازَاتٍ أُيِّمَتْنَا أَشْرَفُ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا كَمَا يَقُولُ الْمَرَّاجِعُ الْأَغْبِيَاءُ فِي النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءَ مِنْ أَنْ الْمَرَّازَاتِ هَذِهِ تُلْحَقُ بِالْمَسَاجِدِ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، هَذِهِ الْمَرَّازَاتُ أَشْرَفُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، مَا قِيَمَةُ الْمَسَاجِدِ بِالْقِيَّاسِ إِلَى مَرَّازَاتِ أُيِّمَتْنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

✿ "وَإِتِّخَاذُ أُمَّتِكَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ": هَذِهِ قُبُورُ أَعْدَاءِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، مِنْ عُلَمَاءٍ وَمَشَايخِ أَتْبَاعِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَمِنْ رُمُوزِ وَأَقْطَابِ وَمَشَايخِ الطَّرِيقَةِ عِنْدَ الصُّوفِيِّينَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَنْتَشِرُ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَفِي أَفْرِيقِيَا كُلِّهَا وَفِي الْعَدِيدِ مِنَ الْبُلْدَانِ الْأَسِيَوِيَّةِ.

✿ أَسْتَمِرُّ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْمَقْطَعِ الَّذِي اقْتَطَعْتُهُ لَكُمْ مِنْ حَدِيثٍ هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ النَّبَوِيِّ:

○ وَاتَّخَذَ أُمَّتَكَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، وَحُلِّيَتْ الْمَصَاحِفُ، وَزُخْرِفَتْ الْمَسَاجِدُ -

○ حُلِّيَتْ الْمَصَاحِفُ وَزُخْرِفَتْ الْمَسَاجِدُ، وَلَكِنْ مِنْ دُونِ مَضْمُونِ، الْمَسَاجِدُ تُزَخْرِفُ هِيَ عَامِرَةٌ الْبِنَاءِ، وَلَكِنَّهَا خَرِبَةٌ الْمَضْمُونِ، وَالْمَصَاحِفُ تُحَلَّى وَلَكِنَّهَا مَهْجُورَةٌ قَدْ حُرِّفَتْ، حُرِّفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى، الْمَصَاحِفُ حُرِّفَتْ، الَّذِينَ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ هُمْ خُلَفَاءُ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ لَفْظًا وَمَعْنَى،

○ وَالْمَسَاجِدُ إِتْنَاهَا مَسَاجِدُ الضَّرَارِ، إِتْنَاهَا الْمَسَاجِدُ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا النَّاسُ عَنْ عِتْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، مَا هُوَ هَذَا حَالُ مَسَاجِدِ أَتْبَاعِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَأَمَّا مَسَاجِدُ الشَّيْعَةِ فَالْعَمَائِمُ الَّتِي فِيهَا تُضَلَّلُ النَّاسُ وَتُبْعِدُهُمْ عَنْ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، إِذْ أَنَّ أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ هَؤُلَاءِ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِ الطُّوسِيِّ، إِنَّهُ دِينُ عَبَّاسِيِّ شَافِعِيِّ مُعْتَزَلِيٍّ، وَهَذَا الْوَصْفُ وَصْفُ دَقِيقِ لِدِينِ مَرَّاجِعِ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءَ، إِنَّهُ الدِّينُ الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ.

تَفْكِيكُ صُورِ الْفَسَادِ وَالْمُنْكَرِ فِي الْوَاقِعِ الشُّبْعِيِّ وَالسُّنِّيِّ

كثرة الجور والفساد في أجواء الأمة

"وَحَلَّيْتُ الْمَصَاحِفَ"

◀ الْمَصَاحِفُ الشُّبْعِيَّةُ هِيَ الْمَصَاحِفُ السُّنِّيَّةُ، وَالثَّقَافَةُ الْفُرَّانِيَّةُ الشُّبْعِيَّةُ هِيَ هِيَ الثَّقَافَةُ الْقُرَّانِيَّةُ السُّنِّيَّةُ، لِأَنَّ مَرَّاجِعَ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ نَقَضُوا مَوَاقِفَ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، وَأَنْكَرُوا تَفْسِيرَ عَلِيِّ وَآلِ عَلِيٍّ لِلْقُرَّانِ، تَفَاسِيرُهُمُ الْمَوْجُودَةُ مِنْ زَمَنِ الطُّوسِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَهَا أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَقُولُ، إِنَّهَا أَبَعْدُ مَا تَكُونُ عَنْ مَضَامِينِ الْأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

"وَزُخِرْفَتِ الْمَسَاجِدِ، وَكَثْرَةِ الْجَوْرِ وَالْفَسَادِ -

◀ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ - فِي أَجْوَانِنَا الشُّبْعِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ الْجَوْرِ وَالْفَسَادُ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوْرِ وَالْفَسَادِ عِنْدَ الْيَهُودِ، وَأَكْثَرُ مِنَ الْجَوْرِ وَالْفَسَادِ عِنْدَ النَّصَارَى، الشُّبْعَةُ وَالسُّنَّةُ يَلْجَأُونَ إِلَى بِلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كِي يَنْعَمُوا بِالْحُرِّيَّةِ وَالْأَمَانِ،

◀ أَمَا فِي بِلَادِ الشُّبْعَةِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ الْجَوْرَ وَالْفَسَادَ يَكُونُ أضعَافَ أضعَافِ الْجَوْرِ وَالْفَسَادِ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَسَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ أَخْبَرَنَا مِنْ أَنَّ الشُّبْعَةَ سَيَكُونُ تِيهَا أضعَافَ تِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَعِيشُهُ، مُنْذُ أَنَّ أَسَسَ الطُّوسِيَّ الْمَشْهُومَ حَوَزَتَهُ الْمَشْهُومَةَ فِي النَّجْفِ، وَأَسَسَ مَذْهَبَهُ الْمَشْهُومَ فِي النَّجْفِ سَنَةَ (448) لِلْهِجْرَةِ، مُنْذُ أَلْفٍ مِنَ السِّنِينَ، مُنْذُ أَلْفٍ مِنَ السِّنِينَ، كُلُّ الْأَجْيَالِ الَّتِي مَرَّتْ مِنْ أَسْلَافِنَا مِنْ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا وَأَجْدَادِ أَجْدَادِنَا ذَهَبُوا عَلَى ضَلَالِ حَوَزَةِ النَّجْفِ، عَلَى ضَلَالِ الطُّوسِيِّ وَالْمَرَّاجِعِ الطُّوسِيِّينَ وَإِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ.

"وَكَثْرَةِ الْجَوْرِ وَالْفَسَادِ وَظَهَرَ الْمُنْكَرُ"

◀ وَآيُّ مُنْكَرٍ أَشَدُّ مِنْ نَقْضِ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ؟! وَآيُّ مُنْكَرٍ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ؟! إِذْ أَنَّ الشُّبْعَةَ تَمَسَّكُوا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَتَاوَاهُمْ رَسَائِلُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ، كُتُبُهُمُ الْعَقَائِدِيَّةُ، مَنْهَجُهُمُ الْحَوَزَوِيُّ، مَرْجِعِيَّاتُهُمُ الضَّالَّةُ، كُلُّهَا تَشْهَدُ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ إِذَا مَا فَحَصْنَاهَا، وَإِذَا كُنْتُمْ تَبْحَثُونَ عَنْ أُدْلَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَضْتُ الْأَدْلَةَ فِي مِثَاتٍ وَمِثَاتٍ مِنَ السَّاعَاتِ فِي بَرَامِجِي الَّتِي تُبَثُّ عِبْرَ هَذِهِ الشَّاشَةِ، وَالَّتِي تَتَوَقَّرُ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنَكَبُوتِيَّةِ.

ظُهُورُ الْمُنْكَرِ وَنَقْضُ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ وَوَصِيَّةِ الثَّقَلَيْنِ (المؤسسة الدينية العنوان الابرز)

❁ وَأَمَرَ أُمَّتَكَ بِهِ - أَمَرُوا بِالْمُنْكَرِ - وَنَهَوْا عَنِ الْمَعْرُوفِ -

◀ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي يَجْرِي فِي الْمَوْسَسَةِ الدِّيْنِيَّةِ الشِّيْعِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ، هَذِهِ الْمَوْسَسَةُ تُوثِّقُ وَتُوَكِّدُ كُلَّ مَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَتُحَارِبُ، وَتُحَارِبُ حَرْبًا شَعْوَاءَ كُلَّ مَا يُقْوِي حَدِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَسْمَعُونَنِي يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْحَقَائِقَ،

◀ عَامَّةُ الشِّيْعَةِ قَدْ يَتَصَوَّرُونَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ، مِنْ أَنَّ حَوْرَةَ النَّجَفِ هِيَ الَّتِي تَنْشُرُ حَدِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهِيَ الَّتِي تُشَدِّدُ وَتُقْوِي مَنْرَلَةَ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَنَّ حَوْرَةَ النَّجَفِ هَمَّهَا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ أَنْ يُضَعَّفُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَنْ يُبْعِدُوا الشِّيْعَةَ عَنْهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ،

◀ أَنْ يُشَدِّدُوا الرِّبَاطَ بَيْنَ الشِّيْعَةِ وَبَيْنَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فَسَاوَى مَا هِيَ فَتَاوَى، هَذَا هُوَ مَنْهَجُهُمْ؛ لَا يُرِيدُونَ لِلشِّيْعَةِ أَنْ يَرْتَبِطُوا ارْتِبَاطًا مُبَاشِرًا بِأَمَامِ زَمَانِهِمْ، يُرِيدُونَ لِلشِّيْعَةِ أَنْ يَرْتَبِطُوا بِهِمْ لِأَنَّهُمْ هُمْ نُوَابُ صَاحِبِ الزَّمَانِ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ نُوَابُ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَهُمْ يَجْهَلُونَ دِينَهُ، وَيَجْهَلُونَ مَعَارِفَهُ، وَيَجْهَلُونَ ثِقَافَتَهُ، وَلَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَكَتِفَاءُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَتَمَامُ أَجْوَاءِ الْوَقْفَةِ الْأُولَى

❁ وَكَتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، -

◀ وَهَذَا وَاضِحٌ فِي النَّجَفِ، النَّجَفُ هِيَ مَدِينَةُ اللَّوَاطِ الْأُولَى فِي الْعِرَاقِ، وَيَنْتَشِرُ اللَّوَاطُ فِي أَرْجَاءِ الْحَوْرَةِ النَّجَفِيَّةِ، وَكَلَّمَا اقْتَرَبْنَا مِنْ بُيُوتِ الْمَرَاجِعِ كُلَّمَا كَانَ اللَّوَاطُ مُنْتَشِرًا انْتِشَارًا وَاضِحًا وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْحَوْرَوِيُّونَ فِي النَّجَفِ، وَيَعْرِفُهُ النَّجَفِيُّونَ أَيْضًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمَدِينَةِ، وَيَعْرِفُهُ الْعِرَاقِيُّونَ أَيْضًا مِنَ الشِّيْعَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَمِنَ الْأَكْرَادِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّجَفَ فِي الْعِرَاقِ هِيَ الْمَدِينَةُ الْأُولَى لِلَّوَاطِ -

◀ وَشَيْءٌ طَبِيعِيٌّ حِينَمَا يَنْتَشِرُ اللَّوَاطُ فِي مَكَانٍ يَنْتَشِرُ السَّحَاقُ، إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَمَا أَعْوَى قَوْمَ لُوطٍ وَعَلَّمَهُمُ اللَّوَاطِ، فَبَعْدَ أَنْ انْتَشَرَ اللَّوَاطُ بَيْنَ الرِّجَالِ ذَهَبَ إِلَى النِّسَاءِ وَعَلَّمَ النِّسَاءَ السَّحَاقَ، فَحِينَمَا يَنْتَشِرُ اللَّوَاطُ يَنْتَشِرُ السَّحَاقُ. وَصَارَتِ الْأُمْرَاءُ كَفَرَةً، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ فَجْرَةً، وَأَعْوَانُهُمْ ظَلَمَةً، وَذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ فَسَقَةٌ.

المثال التطبيقي على فقهاء الضلالة وخاتمة وفقة المشرقيين

قَبْلَ الدُّخُولِ فِي السُّفْيَانِيِّ: كِتَابُ الشُّبُوحِ فِي مِصْرَ وَرِحْلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ كَاشِفِ الْغِطَاءِ
سَأْضَرِبُ لَكُمْ مِثَالًا كَيْ أَنْتَقِلَ إِلَى الْوَقْفَةِ الثَّانِيَةِ، لَقَدْ طَالَ الْحَدِيثُ فِي أَجْوَاءِ الْوَقْفَةِ الْأُولَى عِنْدَ
الْمَشْرِقِيِّينَ:

✿ الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ؛ (الشُّبُوحِ فِي مِصْرَ)، لِلْكَاتِبِ الْمِصْرِيِّ الْمُتَشَبِّعِ صَالِحِ الْوَرْدَانِيِّ / هَذِهِ الطَّبَعَةُ
طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي الصَّغِيرِ - الْمُهَنْدِسِينَ / الْقَاهِرَةَ - مِصْرَ / الطَّبَعَةُ الْأُولَى - 1993 مِيلَادِي / فِي
الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ، تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ: (رِحْلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ كَاشِفِ الْغِطَاءِ)، مِنْ
عُلَمَاءِ النَّجَفِ الْمَعْرُوفِينَ، وَقَالَ عَنْهُ:

✿ وَيُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ مَرَاجِعِ النَّجَفِ الْكِبَارِ وَقَدْ تَمَّ دَعْوَتُهُ رَسْمِيًّا لِلْمُؤْتَمَرِ الثَّانِي لِمَجْمَعِ الْبُحُوثِ
الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ وَالَّذِي انْعَقَدَ بِتَأْرِيخٍ: 1965/5/13، وَقَدْ وَصَلَ الشَّيْخُ كَاشِفُ الْغِطَاءِ
- يَعْنِي الشَّيْخَ عَلِيًّا - وَقَدْ وَصَلَ الشَّيْخُ كَاشِفُ الْغِطَاءِ إِلَى الْقَاهِرَةِ عَلَيَّ رَأْسٍ وَفِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ
النَّجَفِ الْأَشْرَفِ فِي: 65/5/11، وَكَانَ فِي اسْتِقْبَالِهِ وَالْوَفْدِ الْمُرَافِقِ مُمَثِّلُ شَيْخِ الْأَزْهَرِ؛ الشَّيْخُ
حَسَنُ الْمَأْمُونِ وَبَعْضُ رِجَالِ الْأَزْهَرِ -

✿ وَيَسْتَمِرُّ صَالِحُ الْوَرْدَانِي فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. إِلَى أَنْ يَقُولَ فِي الصَّفْحَةِ (124):
✿ وَالِدَعْوَةُ الْمُقَدَّمَةُ - يُشِيرُ إِلَى الدَّعَوَاتِ الَّتِي قُدِّمَتْ لِشَيْخِ عَلِيِّ كَاشِفِ الْغِطَاءِ وَالْوَفْدِ النَّجْفِيِّ
الْمُرَافِقِ لَهُ، مِنْ جُمَلَتِهَا - مِنْ جَمْعِيَّةِ الشُّبَّانِ الْمُسْلِمِينَ لِتَنَاوُلِ طَعَامِ الْعِشَاءِ فِي مَقَرِّ الْجَمْعِيَّةِ،
وَمِنَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنَ نِقَابَةِ الْمِهْنِ التَّعْلِيمِيَّةِ - إِلَى آخِرِهِ.

لِقَاءِ وَفْدِ النَّجَفِ مَعَ عَبْدِ النَّاصِرِ وَعَبْدِ السَّلَامِ عَارِفٍ
✿ وَبِالإِضَافَةِ إِلَى هَذَا وَجَّهَ الرَّئِيسَ عَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٍ -

○ كَانَ الرَّئِيسُ - أَتَحَدَّثُ عَنِ الرَّئِيسِ الْعِرَاقِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ عَارِفٍ - كَانَ مَوْجُودًا فِي الْقَاهِرَةِ فِي
أَيَّامِ عَبْدِ النَّاصِرِ، نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالسِّتِّينِ -

✿ دَعْوَةُ لِلسَّيِّدِ كَاشِفِ الْغِطَاءِ وَمُرَافِقِيهِ لِتَنَاوُلِ الْعِشَاءِ مَعَهُ فِي قَصْرِ عَابِدِينَ، وَكَانَ الرَّئِيسُ
جَمَالَ عَبْدُ النَّاصِرِ وَمَعَهُ الرَّئِيسُ عَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٌ قَدْ اسْتَقْبَلَا الشَّيْخَ كَاشِفَ الْغِطَاءِ وَالْوَفْدَ
الْمُرَافِقَ لَهُ. فِي الصَّفْحَةِ (129)،

✽ إِذَا هَذِهِ الْأَجْوَاءُ؛ عَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٌ مَوْجُودٌ فِي الْقَاهِرَةِ فِي زِيَارَةِ عَبْدِ النَّاصِرِ، وَوَفِدٌ مِنَ النَّجَفِ بِرِئَاسَةِ عَلِيِّ كَاشِفِ الْغَطَاءِ، وَاجْتَمَعُوا جَمِيعًا؛ (عُلَمَاءُ النَّجَفِ، عَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٌ، جَمَالُ عَبْدِ النَّاصِرِ، عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ)، اجْتَمَعُوا جَمِيعًا.

التَّوَسُّطُ لِسَيِّدِ قُطْبٍ وَتَشْخِصُهُ بِوَصْفِهِ مِثَالًا عَلَى الصَّلَالِ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الشِّيْعِيُّ وَالسُّنِّيُّ
 ✽ الزُّبْدَةُ الَّتِي أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَيْهَا: عَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٌ فِي هَذِهِ الزِّيَارَةِ تَوَسَّطَ وَتَشَفَّعَ لِسَيِّدِ قُطْبٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ فِي الْحَبْسِ، قَدْ سَجَنَهُ عَبْدُ النَّاصِرِ، فَتَوَسَّطَ وَتَشَفَّعَ لِسَيِّدِ قُطْبٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَبْدِ النَّاصِرِ، وَعَبْدُ النَّاصِرِ اسْتَجَابَ لِعَبْدِ السَّلَامِ عَارِفٍ وَأَطْلَقَ سَرَاحَ سَيِّدِ قُطْبٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

✽ فِي الصَّفْحَةِ (129) فِي الرَّقْمِ (9) فِي الْهَوَامِشِ:

✽ كَانَ الرَّئِيسُ عَارِفٌ - الْمُرَادُ عَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٌ - فِي زِيَارَةِ لِمِصْرَ وَقْتَهَا وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَارِفَ تَوَسَّطَ لِعَبْدِ النَّاصِرِ بِطَلَبِ مِنَ الشَّهِيدِ بَاقِرِ الصِّدْرِ فِي الْعِرَاقِ مِنْ أَجْلِ الْإِفْرَاجِ عَنِ سَيِّدِ قُطْبٍ -
 ○ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، هَلْ هُنَاكَ مِنْ صَّلَالٍ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الصَّلَالِ؟! أَنَا لَا أَسْتَعْرِبُ هَذَا
 مُحَمَّدَ بَاقِرِ الصِّدْرِ حِينَ سَمِعَ بِخَبَرِ إِعْدَامِ سَيِّدِ قُطْبٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَغْمِي عَلَيْهِ، أَغْمِي عَلَيْهِ حُزْنًا، وَهَذَا الْأَمْرُ يَعْرِفُهُ، يَعْرِفُهُ، يَعْرِفُهُ الْقَرِيبُونَ مِنْ مُحَمَّدَ بَاقِرِ الصِّدْرِ،
 ○ فَعَبْدُ السَّلَامِ عَارِفٌ ذَلِكَ النَّاصِبِيُّ اللَّعِينُ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنْهُ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ بِخُصُوصِ قَرَارِهِ أَنْ يَبْنِي مَزَارًا هَائِلًا كَبِيرًا لِمُعَاوِيَةَ، وَأَنْ يَنْقُلَ رُفَاتَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الشَّامِ إِلَى بَغْدَادٍ حَقْدًا مِنْهُ عَلَى الْمَزَارِ الْكَاطِمِيِّ،
 ○ يَتَوَاصَلُ مَعَهُ مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ التَّوَسُّطَ عِنْدَ عَبْدِ النَّاصِرِ لِإِطْلَاقِ سَرَاحِ ذَلِكَ النَّاصِبِيِّ النَّجَسِ سَيِّدِ قُطْبٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، هَذَا مِثَالٌ، مِثَالٌ وَاضِحٌ مِنْ هَذَا الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ.

✽ "وَقَلَّ الْفُقَهَاءُ الْهَادُونَ، وَكَثُرَ فُقَهَاءُ الصَّلَالَةِ الْخَوْنَةُ"، "وَصَارَتِ الْأَمْرَاءُ كَفَرَةً، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ فَجْرَةٌ، وَأَعْوَانُهُمْ ظَلَمَةٌ، وَذُووُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَسَقَةٌ" - هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ السُّنِّيُّ عُمُومًا وَالْوَاقِعُ الشِّيْعِيُّ خُصُوصًا، هَذِهِ الْأَجْوَاءُ هِيَ الْأَجْوَاءُ الَّتِي سَتَتَحَقَّقُ فِيهَا الْحَوَادِثُ وَالْوَقَائِعُ الَّتِي حَدَّثْتُمْ عَنْهَا وَالَّتِي شَكَّلَتْ نُقَاطًا دَالَّةً فِي الْخَارِطَةِ الْمَهْدَوِيَّةِ لِلْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي تَقَعُ زَمَانَ الْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنْ زَمَنِ الظُّهُورِ الشَّرِيفِ، وَبِهَذَا يَنْتَهِي كَلَامِي فِي الْوَقْفَةِ الْأُولَى الَّتِي عُنَوْنُهَا: الْمَشْرِقِيُّونَ.

✽ حَلَقْتُنَا هَذِهِ هِيَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ تَحْتَ عُنْوَانِ: وَقَفَّتَانِ، وَقَفَّتَانِ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ إِلَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ الْوَقْفَةُ الْأُولَى: الْمَشْرِقِيُّونَ، وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ فِيهَا .

نَقْضُ التَّشْخِیصَاتِ الْخَاطِئَةِ وَالْعَوْدُ إِلَى أَصُولِ الرِّوَايَاتِ فِي مِلَفِّ السُّفِيَانِيِّ

الْوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ عُنْوَانُهَا؛ "السُّفِيَانِيُّ".

✽ العَلَامَةُ الْأَهَمُّ فِي ثِقَافَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، شَخْصِيَّةٌ يَكْثُرُ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي الْمَاضِي وَفِي الْحَاضِرِ، وَإِذَا مَا امْتَدَّتِ الْغَيْبَةُ فَإِنَّ الْكَلَامَ سَيَكْثُرُ عَنْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا، شَخْصِيَّةٌ مَحَوْرِيَّةٌ، مَحَوْرِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَحْدَاثِ فِي مَنَاطِقِ الظُّهُورِ، وَمَحَوْرِيَّةٌ فِي أَهَمِّيَّتِهَا بَيْنَ الْعَلَامَاتِ الْحَتْمِيَّةِ، وَلِذَا فَإِنَّ إِمَامَنَا الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَهَا لَنَا بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ: (وَكِفَاكُم بِالسُّفِيَانِيِّ عِلْمًا)، الْعَلَامَةُ الْأَهَمُّ بَيْنَ عِلْمَاتِ الظُّهُورِ.

✽ بَيْنَ فِتْرَةٍ وَأُخْرَى يَقُولُ الْقَائِلُونَ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ شَخْصِيَّةِ هَذِهِ الْقَائِلِينَ، يَقُولُونَ؛ (فَلَانُ السُّفِيَانِيُّ)، سَامُرٌ مُرَوَّرًا سَرِيعًا عَلَى الْأَقْوَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قِيلَتْ، وَبَعْضُهَا سَخِيفٌ جِدًّا.

السُّفِيَانِيُّ وَالسُّفِيَانِيُّ وَالْإِتِّحَادُ السُّوْفِيَانِيُّ:

✽ هُنَاكَ مَنْ وَجَدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ لِلْكِتَابِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثِ عِلْمَاتِ الظُّهُورِ، خَطًّا فِي الْكِتَابَةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْكَاتِبُ فَوَضَعَ نُقْطَتَيْنِ عَلَى حَرْفِ التَّوْنِ، لَمْ يَضَعْ نُقْطَةً وَاحِدَةً، فَصَارَتْ الْكَلِمَةُ؛ (السُّفِيَانِيُّ)، وَلَيْسَ السُّفِيَانِيُّ، مَعَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاضِحَةٌ،

✽ مِثْلُ هَذَا الْخَطِّ يَكْثُرُ فِي الْكُتُبِ الْمَخْطُوطَةِ، فَلَا تُوجَدُ شَخْصِيَّةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّيْعِيَّةِ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ السُّنِّيَّةِ لَا تُوجَدُ شَخْصِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا السُّفِيَانِيُّ بِحَرْفِ التَّاءِ، إِنَّهُ السُّفِيَانِيُّ وَهَذِهِ نُقْطَةٌ جَاءَتْ بِسَبَبِ خَطِّ بَشْرِيٍّ، وَخَطِّ عَادِيٍّ جِدًّا فِي عَالَمِ الْكِتَابَةِ وَفِي عَالَمِ الْمَخْطُوطَاتِ،

✽ لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ رَتَّبَ عَلَيْهِ أَثْرًا فَقَالُوا، وَهَذَا الْكَلَامُ أَيَّامَ الْإِتِّحَادِ السُّوْفِيَانِيِّ، قَالُوا الْمُرَادُ هُوَ الْإِتِّحَادُ السُّوْفِيَانِيُّ، وَإِنَّ السُّفِيَانِيَّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ تَسْمِيَةٌ خَاطِئَةٌ، وَنَظَرَ مَنْ نَظَرَ لِهَذَا الْكَلَامِ فِي وَقْتِهِ أَيَّامَ الْإِتِّحَادِ السُّوْفِيَانِيِّ، وَهُوَ كَلَامٌ سَخِيفٌ، سَخِيفٌ جِدًّا، لَكِنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ الْغَرَائِبِ، يُرِيدُ شَيْئًا غَرِيبًا كِي يَتَفَرَّدَ بِهِ.

✽ وَاضِحٌ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّيْعِيَّةِ وَفِي الْأَحَادِيثِ السُّنِّيَّةِ هُنَاكَ شَخْصِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا السُّفِيَانِيُّ وَالسَّبَبُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ يُقَالُ لَهُ السُّفِيَانِيُّ لِأَنَّهُ نَسَبًا يَنْتَسِبُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَمَنْهَجُهُ أَيْضًا مَنْهَجُ سُفْيَانِيٍّ، فَهُوَ سُفْيَانِيٌّ النَّسَبِ، وَسُفْيَانِيٌّ الْمَنْهَجِ، هَذَا هُوَ السُّفْيَانِيُّ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَكِفَاكُم بِالسُّفِيَانِيِّ عِلْمًا).

صَدَّامٌ وَعَفْلَقُ: أَمِثْلَةُ عَلَى التَّشْخِصِ الْخَاطِئِ

هُنَاكَ مَنْ قَالَ: مِنْ أَنَّ صَدَّامًا هُوَ السُّفْيَانِيُّ، وَبَدَأَ يَبْحَثُ عَنْ أَنَّ صَدَّامًا كَانَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الرَّمَانِ فِي سُورِيَا وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّ السُّفْيَانِيَّ هُوَ صَدَّامٌ، وَأَخَذَ يَبْحَثُ عَنْ قَرِينَةٍ هُنَا، وَقَرِينَةٍ هُنَاكَ، وَشَاعَ هَذَا الْأَمْرُ فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاةِ صَدَّامٍ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّيْعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مِنْ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ هُوَ عَفْلَقُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ. وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ هُرَاءٌ، صَدَّامٌ سُفْيَانِيٌّ أَكْثَرُ حُكَّامِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَكْثَرُ حُكَّامِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ سُفْيَانِيُّونَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَنْهَجِ، وَالْبَعْثِيُّونَ فِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ بَنُو أُمَّيَّةَ وَبَنُو مَرْوَانَ، الْحُكْمُ الْأُمَوِيُّ الثَّانِي وَالَّذِي يَكُونُ فِي بَغْدَادٍ أُشِيرَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَى الْبَعْثِيِّينَ، وَحُكَّامِ الْبَعْثِيِّينَ مَعْرُوفُونَ؛ (أَحْمَدُ حَسَنُ الْبَكْرُ، وَصَدَّامٌ)، وَلَا يُوجَدُ ثَالِثٌ لِهَؤُلَاءِ.

كِتَابُ مَنْصُورِ عَبْدِ الْحَكِيمِ وَذِكْرُ هَذَا الْمِثَالِ فِي الْأَجْوَاءِ السُّنِّيَّةِ

هَذَا كِتَابُ (السُّفْيَانِيَّ صَدَّامٌ آخَرَ عَلَى وَشَكِّ الطُّهُورِ)، لِمَنْصُورِ عَبْدِ الْحَكِيمِ، لِلْكَاتِبِ الْمِصْرِيِّ مَنْصُورِ عَبْدِ الْحَكِيمِ، إِنَّهَا طَبَعَتْ دَارَ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ / دِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةَ / تَتَاوَلَ هَذَا الْمَوْضُوعُ بِتَفْصِيلٍ، هَلْ أَنَّ صَدَّامًا هُوَ السُّفْيَانِيُّ مِثْلَمَا اعْتَقَدَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ، كَثِيرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حُكْمِ صَدَّامٍ، لِكِنَّهُ وَصَلَ مَنْصُورُ عَبْدِ الْحَكِيمِ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ:

فِي الصَّفْحَةِ (166) وَصَلَ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ:

وَلِهَذَا فَإِنَّ صَدَّامًا - يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ (فَإِنَّ صَدَّامًا) - لَمْ يَكُنْ سُفْيَانِيًّا يُنْسَبُ لِأَلِ سَفْيَانَ كَمَا زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ السُّفْيَانِيُّ، وَإِنَّمَا صَدَّامٌ هُوَ الْهَاشِمِيُّ الَّذِي مِنْ نَسْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَيُظَهَرُ قَبْلَ الْمَهْدِيِّ وَلَا يَبْلُغُ الْقُدْسَ.

بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ هَذَا الْهُرَاءِ وَلَا حَاجَةَ لِلتَّلْفِيحِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ؛ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ هَذَا نُشِرَ فِي الْكُتُبِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَقَطْ، فِي كُتُبٍ عَدِيدَةٍ فِي الْأَجْوَاءِ السُّنِّيَّةِ، جِئْتُ بِهَذَا الْكِتَابِ مِثَالًا.

مَلِكُ الْأُرْدُنِّ وَالرُّزْقَاوِيُّ وَالْبَغْدَادِيُّ وَسَائِرُ التَّرَهَاتِ

وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: مِنْ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ هُوَ مَلِكُ الْأُرْدُنِّ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُعْلَقَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّهُ سَخِيفٌ جَدًّا، مَا عَلاَقَةُ مَلِكِ الْأُرْدُنِّ بِالسُّفْيَانِيِّ؟! وَلَكِنَّ الْكَلَامَ مَطْرُوحٌ، مَطْرُوحٌ عَلَى مُسْتَوَى حَدِيثِ الْأَلْسِنَةِ، وَعَلَى مُسْتَوَى الْكِتَابَاتِ فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، وَبِكثْرَةٍ، وَبِكثْرَةٍ وَوَفْرَةٍ عَلَى مُسْتَوَى الْفِيدِيَّاتِ، مِنْ أَنَّ مَلِكِ الْأُرْدُنِّ هُوَ السُّفْيَانِيُّ، وَهَذَا مَطْرُوحٌ فِي الْأَجْوَاءِ السُّنِّيَّةِ وَفِي الْأَجْوَاءِ الشَّيْعِيَّةِ،

وَقَدْ طُرِحَ عَلَى أَعْلَى الْمُسْتَوَاتِ فِي الْأَجْوَاءِ الشَّيْعِيَّةِ، فِي أَيَّامِ رِئَاسَةِ أَحْمَدِي نَجَادٍ فِي الْإِعْلَامِ الْإِيرَانِيِّ كَانَتْ هَذَا الْأَمْرُ يُذَكَّرُ، وَأُنْتَجَتْ فَيْدِيَّاتٌ بِهَذَا الْخُصُوصِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ سَخِيفٌ سَخِيفٌ جِدًّا.

❁ هُنَاكَ مَنْ قَالَ: مِنْ أَنَّ أَبَا مَصْعَبِ الزَّرْقَاوِيِّ وَهُوَ أَرْدُنِيٌّ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ السُّفْيَانِيُّ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: مِنْ أَنَّهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَكِنَّ الزَّرْقَاوِيَّ كَانَ سُنِّيًّا نَاصِبِيًّا وَالشَّيْبَانِيَّ شَيْعِيًّا يَخْرُجُ مِنَ النَّجَفِ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ هُوَ السُّفْيَانِيُّ، وَهَذَا الْكَلَامُ هُرَاءٌ.

❁ وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ الْبَغْدَادِيَّ الَّذِي صَارَ خَلِيفَةً لِدَوْلَةِ دَاعِشٍ هُوَ هَذَا السُّفْيَانِيُّ، وَهَذَا الْكَلَامُ سَخِيفٌ أَيْضًا.

الْمَجْلِسُ التُّرْكِيُّ وَالْجَوْلَانِيُّ وَنَتْنِيَاهُ وَتَرَامِبُ: تَوْسَعُ التَّشْخِيسِ الْهَرَائِيِّ وَالْخَاتِمَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ

❁ وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: مِنْ أَنَّ الْمَجْلِسَ الَّذِي أَسَّسَتْهُ الدَّوْلَةُ التُّرْكِيَّةُ لِلْمُعَارَضَةِ السُّورِيَّةِ هُوَ هَذَا يُمَثِّلُ دَوْرَ السُّفْيَانِيِّ، أَوْ رُبَّمَا أَنَّ السُّفْيَانِيَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَعْضَائِهِ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تُوجَدُ آيَةٌ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ تَرَهَاتٌ مِنَ الْكَلَامِ.

❁ وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: مِنْ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجَوْلَانِيَّ أَحْمَدَ الشَّرْعِ هُوَ هَذَا السُّفْيَانِيُّ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ دَقِيقًا وَلَيْسَ صَحِيحًا، هَذَا يُمَثِّلُ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ السُّفْيَانِيِّ، وَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ بِالتَّفْصِيلِ فِي حَلَقَاتٍ مُخْتَصَّةٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَرَامِجِي الَّتِي تَبْتُ عِبْرَ هَذِهِ الشَّاشَةِ وَالَّتِي تَتَوَقَّرُ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ.

❁ وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ الْآنَ: بِأَنَّ رَئِيسَ وُزَرَائِ إِسْرَائِيلَ هُوَ السُّفْيَانِيُّ نَتْنِيَاهُ.

❁ وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: مِنْ أَنَّ الرَّئِيسَ الْأَمْرِيكِيَّ تَرَامِبَ إِنَّهُ الْأَحْمَرُ الْأَشْقَرُ الْأَزْرَقُ، هَذِهِ أَوْصَافُ السُّفْيَانِيِّ.

وَكُلُّ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ هُرَاءٌ، لَا قِيَمَةَ لَهُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى أَحَادِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

التَّارِيخُ الشَّفَهِيُّ وَالرَّوَايَةُ النَّقْلِيَّةُ فِي تَشْكِْلِ تَصَوُّرِ السُّفْيَانِيِّ

كِتَابُ عَلَائِمِ الظُّهُورِ وَقِصَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَنبَسَةَ

هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ؛ كِتَابٌ بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ، هُوَ نُسخَةٌ صَوَّرَتْهَا فِي بَدَايَةِ الثَّمَانِيَّاتِ عَن كِتَابِ مَطْبُوعٍ بِالطَّبَاعَةِ الْحَجْرِيَّةِ، هَذِهِ النُّسخَةُ صَوَّرَتْهَا عَلَيَّ نُسخَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعِشِيِّ فِي قُمْ، وَهِيَ مَكْتَبَةٌ عَامَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، اسْمُ هَذَا الْكِتَابِ عُنْوَانُهُ: (عَلَائِمُ الظُّهُورِ)، كِتَابٌ بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ،

لَكِنَّ عُنْوَانَهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (عَلَائِمُ الظُّهُورِ الْمَهْدِيِّ الْمَوْعُودِ)، مُرَادُهُ عَلَائِمُ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ الْمَوْعُودِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ فَوَضَعَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي كُلِّ الْكَلِمَاتِ، هَكَذَا كَتَبَ الْعُنْوَانَ: (عَلَائِمُ الظُّهُورِ الْمَهْدِيِّ الْمَوْعُودِ)، وَمُرَادُهُ عَلَائِمُ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ الْمَوْعُودِ، مُؤَلَّفُهُ مِيرزَا مُحَمَّدٌ نَاطِمُ الْإِسْلَامِ كِرْمَانِي، هَذَا الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِالطَّبَاعَةِ الْحَجْرِيَّةِ فِي: شَهْرِ رَجَبِ، 1329 هِجْرِي، نَحْنُ الْآنَ فِي سَنَةِ (1447) هِجْرِي، يَعْنِي هَذَا الْكِتَابُ قَدْ طُبِعَ قَبْلَ (118) سَنَةٍ، أَنَا صَوَّرْتُهُ فِي الثَّمَانِيَّاتِ أَيَّامَ شَبَابِي، فِي بَدَايَةِ الثَّمَانِيَّاتِ، رُبَّمَا سَنَةَ (1982)، (1983)، فِي هَذَا التَّارِيخِ، لَا أَتَذَكَّرُ السَّنَةَ بِالضَّبْطِ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ (1982)، وَ(1983)، فَهُوَ مَطْبُوعٌ قَبْلَ (118) سَنَةٍ.

فِي صَفْحَةِ (129)، وَمَا بَعْدَهَا تَحْتَ عُنْوَانِ: "مَسْمُوعَاتِ"، ذَكَرَ هَذِهِ الْحَادِثَةَ بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ، سَأَتَرَجِمُهَا لَكُمْ مِثْلَمَا ذَكَرَهَا بِالضَّبْطِ، هُوَ يَقُولُ:

❖ مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ أَغَا مِيرزَا سَيِّدِ مُحَمَّدِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ، وَحَضَرَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدُ الْخُطَبَاءِ الْمَعْرُوفِينَ إِنَّهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْخَطِيبُ الْوَاعِظُ، حَضَرَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، وَحَكَى هَذِهِ الْحِكَايَةَ؛ مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي زِيَارَةِ الْإِمَامِ الرَّضَا فِي مَدِينَةِ مَشْهَدٍ - صَلَوَاتُ وَسَلَامُ عَلَيَّ إِمامِنَا الرَّضَا - وَقَدْ التَّقَى زُورًا شَامِيَّيْنِ مِنْ شَيْعَةِ الشَّامِ جَاءُوا لِيَزِيَارَةَ الْإِمَامِ الرَّضَا وَسَمِعَ مِنْهُمْ؛ مِنْ أَنَّ رَجُلًا فِي الشَّامِ هُوَ شَيْخٌ قَبِيلَةٌ - بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ - يُقَالُ لَهُمْ؛ "أَلُ الْأَزُورِ"، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ مِنْ أَحْفَادِ أَبِي سُفْيَانَ، وَيَتَفَاخَرُونَ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَشَيْخُهُمْ كَانَ شَابًّا فِي عُمُرِ الْعِشْرِينَ، اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَنبَسَةَ - وَهَذَا هُوَ اسْمُ السُّفْيَانِيِّ - اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَنبَسَةَ،

حُورَانَ: سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا وَوَادِيهَا فِي التَّمْيِيزِ الْجُغْرَافِيِّ

❖ هُوَ ذَكَرَ مِنْ أَنَّ مَوْطِنَهُمْ فِي جَبَلِ حُورَانَ، وَقَالَ: مِنْ أَنَّ الْمَكَانَ هَذَا لَيْسَ بَعِيدًا عَن دِمَشْقِ
○ أَنَا أَقُولُ رُبَّمَا يَقْصِدُ سَهْلَ حُورَانَ، لِأَنَّ جَبَلَ حُورَانَ لَيْسَ قَرِيبًا مِنْ دِمَشْقِ، نَحْنُ عِنْدَنَا فِي جُغْرَافِيَا الْعِرَاقِ وَالشَّامِ هُنَاكَ سَهْلُ حُورَانَ، وَهُنَاكَ وَادِي حُورَانَ، وَهُنَاكَ جَبَلُ

حُورَان، وَادِي حُورَان فِي الْعِرَاق فِي الْأَنْبَارِ وَيَمْتَدُّ عِبْرَ الصَّحْرَاءِ مِنَ الْأَنْبَارِ إِلَى الْحُدُودِ السَّعُودِيَّةِ، وَإِلَى الْحُدُودِ الْأُرْدُنِّيَّةِ، وَمَدِينَةُ الرُّطَبَةِ هِيَ وَاقِعَةٌ فِي هَذَا الْوَادِي فِي وَادِي حُورَان الْعِرَاقِي.

○ أَمَّا سَهْلُ حُورَان؛ فَهُوَ يَمْتَدُّ مِنْ جَنُوبِ دِمَشْقَ إِلَى الْحُدُودِ الْأُرْدُنِّيَّةِ، وَحَتَّى فِي دَاخِلِ الْأَرَاضِي الْأُرْدُنِّيَّةِ.

○ جَبَلُ حُورَان؛ يَقَعُ فِي مُحَافَظَةِ السُّوَيْدَاءِ هُوَ جَبَلُ الدَّرُوزِ نَفْسُهُ، مُحَافَظَةُ السُّوَيْدَاءِ تَبْعُدُ عَنِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كِيلُومِتر، لَيْسَتْ قَرِيبَةً.

○ أَمَّا سَهْلُ حُورَان فَهُوَ مُلتَصِقٌ بِمَدِينَةِ دِمَشْقَ، مَدِينَةُ دِمَشْقَ تُشْرِفُ عَلَيْهِ، يَبْدَأُ مِنْ جَنُوبِ الْمَدِينَةِ مِنْ جَنُوبِ دِمَشْقَ، يَبْدُو لِي أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ سَهْلُ حُورَان، عَلَيَّ أَيُّ حَالٍ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ مُهِمًّا.

قِدَمُ الظَّاهِرَةِ: كَيْفَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ عَنْ كُلِّ مُنْتَفِضٍ إِنَّهُ السُّفْيَانِيُّ

❁ وَيَقُولُ: مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ هَذَا، مِنْ أَنَّ الشَّابَّ هَذَا الَّذِي اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَنبَسَةَ تَحْتَ إِمْرَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ فَارِسٍ هُمْ أَبْنَاءُ قَبِيلَتِهِ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ - وَيَقُولُ أَيْضًا: مِنْ أَنَّ مَلَامِحَهُ وَأَوْصَافَهُ هِيَ كَالْمَلَامِحِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ السُّفْيَانِيِّ، لَكِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا وَلَمْ يَتَحَدَّثْ عَنِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، النَّاسُ فِي الشَّامِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ هَذَا الْمَوْضُوعَ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ أَنَّهُ هُوَ السُّفْيَانِيُّ.

❁ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ جَدِيدًا أَنْ يُقَالَ مِنْ أَنَّ فَلَانًا هُوَ السُّفْيَانِيُّ، لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفُوا مِنْ أَنَّهُ أَيَّامَ الْعَبَّاسِيِّينَ، اتَّحَدَّثْتُ عَنِ الْعَبَّاسِيِّينَ الْأَوَائِلِ، هُنَاكَ فِي التَّارِيخِ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصِيَّةٍ انْتَفَضَتْ عَلَى الْعَبَّاسِيِّينَ فِي بِلَادِ الشَّامِ فِي سُورِيَا، النَّاسُ قَالُوا عَنْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتِ كُلَّمَا ظَهَرَتْ شَخْصِيَّةٌ وَانْتَفَضَتْ عَلَى الْعَبَّاسِيِّينَ قَالُوا عَنْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ السُّفْيَانِيُّ، وَلَكِنْ طُوِّتِ صَحَائِفُ أَوْلِيَاكَ فِي التَّارِيخِ الْقَدِيمِ، وَطُوِّتِ صَحَائِفُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ مِنْ أَمْثَالِ صَدَّامَ، مِنْ أَمْثَالِ الزَّرْقَاوِيِّ، مِنْ أَمْثَالِ الْبَغْدَادِيِّ، وَمِنْ أَمْثَالِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قِصَّتَهُ مِنْ كِتَابِ عَلَائِمِ الظُّهُورِ.

شَيْخُ بُهْلُولِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَحِكَايَةُ الضَّابِطِ السُّورِيِّ

❁ أَحَدُ الْمَشَايخِ الْإِيرَانِيِّينَ مَعْرُوفٌ فِي الْأَوْسَاطِ الْإِيرَانِيَّةِ وَتُوُفِّيَ فِي السَّنَوَاتِ الْقَرِيبَةِ وَكَانَ رَجُلًا كَبِيرَ السَّنِّ، طَاعِنًا فِي السَّنِّ، الشَّيْخُ بُهْلُولُ الْخُرَّاسَانِيِّ، دَائِمًا كَانَ يَقُولُ وَفِي الْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ التَّقَى بِشَخْصِ السُّفْيَانِيِّ فِي سُورِيَا، هَذَا الْكَلَامُ يَقُولُهُ فِي الْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ، وَكَانَ كَلَامُهُ يُسَجَّلُ عَلَى أَشْرَطَةِ الْكَاسِيَتِ وَيُوزَعُ فِي أَوْسَاطِ الْحُسَيْنِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِي إِيرَانَ،

هَكَذَا يَقُول: مِنْ أَنَّهُ التَّقَى ضَابِطًا كَبِيرًا فِي الْجَيْشِ السُّورِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْمَوَاصِفَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الرِّوَايَاتِ، وَكَانَ بَرْتَبَةً عَقِيدٍ أَوْ عَمِيدٍ، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ الْعِرَاقِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَبِحَسَبِ شَيْخِ بُهْلُولِ الْخُرَاسَانِيِّ يَقُولُ مِنْ أَنِّي صَارَحْتُهُ قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ السُّفْيَانِيُّ؟ فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، شَيْخٌ بُهْلُولٌ فَهَمَّ مِنَ التَّبَسُّمِ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُؤَيِّدُ كَلَامَهُ، وَكَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ بُهْلُولُ الْخُرَاسَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الرَّئِيسَ السُّورِيَّ حَافِظَ الْأَسَدِ بِذَلِكَ، كَانَتْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ السُّورِيِّينَ وَحِينَ التَّقَى بِالرَّئِيسِ حَافِظِ الْأَسَدِ أَخْبَرَهُ بِهَذِهِ الْمَعْلُومَةِ عَنِ هَذَا الضَّابِطِ فِي الْجَيْشِ السُّورِي، حَدَّرَهُ مِنْهُ رَبَّمَا يَقُومُ بِانْقِلَابٍ عَلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ يَقْضِي عَلَى حَاكِمِ دِمَشْقٍ وَيَتَوَلَّى أَمْرَ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دِمَشْقٍ.

حَافِظُ الْأَسَدِ وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَحْمَرِ وَمَنْشُورَاتُ أَوَائِلِ 1980

مِنَ الطَّرَائِفِ الَّتِي أَتَذَكَّرُهَا بِهَذَا الْخُصُوصِ: بَعْضُ قَادَةِ حِزْبِ اللَّهِ اللَّبْنَانِيِّ قَالُوا لِحَافِظِ الْأَسَدِ فِي مَجْلِسٍ خَاصٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا لَهُ مُحَدِّثِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَرِ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيَّامَ حَافِظِ الْأَسَدِ كَانَ الْأَمِينُ الْعَامُّ الْمُسَاعِدَ لِحِزْبِ الْبَعْثِ الْعَرَبِيِّ الْإِشْتِرَاكِيِّ، فِي سُورِيَا هُنَاكَ رَأْسَانُ؛

← الرَّأْسُ الْأَعْلَى وَالْأَكْبَرُ لِلدَّوْلَةِ هُوَ حَافِظُ الْأَسَدِ.

← وَهُنَاكَ رَأْسٌ لِتَنْظِيمِ حِزْبِ الْبَعْثِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَحْمَرِ، هَذَا الْإِسْمُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مُقَدِّمَةً لِلْسُّفْيَانِيِّ، مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِنَا مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مُقَدِّمَةً لِلْسُّفْيَانِيِّ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصُ مِنْ قَادَةِ حِزْبِ اللَّهِ اللَّبْنَانِيِّ حَدَّرُوا حَافِظَ الْأَسَدِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَرِ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِانْقِلَابٍ عَلَيْهِ، حَافِظُ الْأَسَدِ وَاجَهَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَحْمَرَ بِمَا نَقَلَهُ لَهُ بَعْضُ قِيَادَاتِ حِزْبِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي الْعَدَاءِ الَّذِي كَانَ فِيمَا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَرَ وَحِزْبِ اللَّهِ اللَّبْنَانِيِّ، حَافِظُ الْأَسَدِ وَاجَهَهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتَشِفَ رَدَّةَ فِعْلِهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ كَلَامَ قَادَةِ حِزْبِ اللَّهِ بِدَرَجَةٍ مِنَ الْجِدِّ لَيْسَ بِدَرَجَةٍ كَامِلَةٍ، فَحَدَّرُوهُ مِنْ أَنَّ هَذَا يَكُونُ مُقَدِّمَةً لِلْسُّفْيَانِيِّ، رَبَّمَا يَكُونُ هُوَ السُّفْيَانِيُّ.

أَيَّامَ شَبَابِي فِي أَوَائِلِ سَنَةِ (1980) لِلْمِيلَادِ، كُنْتُ فِي سُورِيَا فِي أَوَائِلِ سَنَةِ (1980)، وَرُزِّعَتْ مَنْشُورَاتٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعُلِّقَتْ عَلَى بَعْضِ الْجِدْرَانِ، وَرُزِّعَتْ مَنْشُورَاتٌ فِي مَنْطِقَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ، وَفِي مَنْطِقَةِ الْمَسْجِدِ الْأَمْوِيِّ وَرُزِّعَتْ مَنْشُورَاتٌ أَنَا قَرَأْتُهَا بِنَفْسِي،

وَرُزِّعَتْ مَنْشُورَاتٌ تُبَشِّرُ الشَّامِيِّينَ بِقُرْبِ ظُهُورِ السُّفْيَانِيِّ، وَكَانَ قَدْ مَرَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَنَةِ عَلَى انْتِصَارِ الثَّوْرَةِ الْخُمْينِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ فِي إِيرَانَ، مَا يَقْرُبُ مِنْ سَنَةٍ، كَمَا قُلْتُ لَكُمْ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ (1980)، كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى الثَّوْرَةِ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَنَةٍ أَوْ قَدْ مَرَّتْ سَنَةٌ عَلَى الثَّوْرَةِ، لِأَنَّ الثَّوْرَةَ الْخُمْينِيَّةَ أُعْلِنَ انْتِصَارُهَا فِي: (1979/2/11)، فِي وَقْتِهَا قِيلَ مِنْ أَنَّ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَنْشُورَاتِ حِزْبُ التَّحْرِيرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ حِزْبُ نَاصِبِيٍّ مَعْرُوفٍ، وَقِيلَ مِنْ أَنَّ الَّذِينَ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَنْشُورَاتِ مَجْمُوعَةٌ أَمْوِيَّةٌ، لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفُوا مِنْ أَنَّ

الْأَمْوِيِّينَ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ أَمْوِيُّونَ لَا زَالُوا مَوْجُودِينَ فِي سُورِيَا، وَلَا زَالُوا مَوْجُودِينَ فِي دِمَشَقَ، وَهُنَاكَ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ، مَحَلَّةُ الْأَمْوِيِّينَ تَقَعُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَمْوِيِّ فِي دِمَشَقَ.

تَحْرِيرُ مَفْهُومِ السُّفْيَانِيِّ فِي حَدِيثِ الْعِتْرَةِ وَبِدَايَةِ الْجَوْلَةِ الرَّوَائِيَّةِ

ذِكْرُ مَقُولَةٍ تَعَدَّدِ السُّفْيَانِيِّينَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ
وَلَقَدْ تَحَدَّثَ الْمُتَحَدِّثُونَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سُفْيَانِيٍّ:

كِتَابُ الْبُرْهَانِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ كِتَابُ (الْبُرْهَانِ فِي عَلَائِمِ مَهْدِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ)، لِحُسَامِ الدِّينِ الْمُتَّقِي الْهِنْدِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (975) لِلْهِجْرَةِ، إِنَّهُ صَاحِبُ الْمَوْسُوعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ السُّنِّيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ (كَتْرُ الْعَمَالِ)، لَهُ كِتَابٌ هَذَا عُنْوَانُهُ؛ (الْبُرْهَانِ فِي عَلَائِمِ مَهْدِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ)، يَتَبَيَّنُ أَنَّ السُّفْيَانِيِّينَ ثَلَاثَةٌ؛ (هُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ أَوَّلٌ، هُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ ثَانٍ، وَهُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ ثَالِثٌ).

مَا نَسِبَ إِلَى بَيَانِ الْأَيْمَةِ فِي وُجُودِ سُفْيَانِيٍّ أَوَّلٍ وَثَانٍ

وَحَتَّى فِي الْأَوْسَاطِ الشَّيْعِيَّةِ مِثْلًا؛ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ عَن وُجُودِ سُفْيَانِيِّينَ؛ شَيْخُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فِي كِتَابِهِ (بَيَانُ الْأَيْمَةِ)، يَتَحَدَّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَن وُجُودِ سُفْيَانِيٍّ أَوَّلٍ، وَسُفْيَانِيٍّ ثَانِيٍّ. لَكِنَّ الْكَلَامَ هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا وَلَيْسَ دَقِيقًا، إِذَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَن مَنْهَجِ سُفْيَانِيٍّ كَمَا قُلْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ حُكَّامِ الْعَرَبِ سُفْيَانِيِّونَ، وَإِنَّ أَكْثَرَ حُكَّامِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ سُفْيَانِيِّونَ، أَتَحَدَّثُ عَن سُفْيَانِيَّةِ الْمَنْهَجِ.

أَمَّا فِي حَدِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ؛ هُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ وَاحِدٌ، (وَكِفَاكُمُ بِالسُّفْيَانِيِّ عِلَامَةً)، هُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ وَاحِدٌ أَجْمَعَتْ أَحَادِيثُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

جَوْلَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: حَدِيثٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرُّمَحَانُ بِالشَّامِ: حُكُومَةٌ وَمُعَارِضَةٌ، أَمْ قُوَى دَوْلِيَّةٌ؟ سَأَأْخُذُكُمْ فِي جَوْلَةٍ مُهِمَّةٍ جَدًّا بَيْنَ أَحَادِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِالسُّفْيَانِيِّ وَشُؤْنِهِ الْمُخْتَلَفَةِ:

قَطْعًا لَا أَجْدُ وَقْتًا كَافِيًا كِي أَتَنَاوَلَ كُلَّ الْأَحَادِيثِ، لَكِنِّي سَأَعْرِضُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَهَمَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ عَن أَيْمَتِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي الْكُتُبِ الشَّيْعِيَّةِ وَهِيَ لَمْ تَكُنْ مَرْوِيَّةً عَن الْأَيْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كِي تَعْرِفُوا الْمَضَامِينَ الصَّحِيحَةَ مِنْ غَيْرِهَا.

❁ سَابِدًا مِنْ كِتَابِ (الغَيْبَةِ)، لِشَيْخِنَا النُّعْمَانِي رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (360) لِلْهِجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبْعَةُ أَنْوَارِ الْهُدَى / الطَّبْعَةُ الْأُولَى / قُمْ الْمُقَدَّسَةَ / صَفْحَةَ (317)، رَقْمُ الْحَدِيثِ إِنَّهُ الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ:

❁ بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ النُّعْمَانِي - عَنِ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

○ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، مُهِمَّةٌ جِدًّا، إِنِّي أَتَحَدَّثُ عَنْ أَحَادِيثِ السُّفْيَانِي، تُكْسِبُكُمْ مَعْرِفَةً بِالْعَلَامَاتِ الْحَتْمِيَّةِ، وَبَاهَمَ عِلَامَةً، بِأَهَمَّ عِلَامَةٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْحَتْمِيَّةِ، إِذَا أَحَطْتُمْ عِلْمًا بِهَذَا الْمَوْضُوعِ فَإِنَّكُمْ سَتَشْخَّصُونَ الْأَحَادِيثَ بِطَرِيقَةٍ دَقِيقَةٍ.

❁ إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: إِذَا اخْتَلَفَ الرُّمَحَانُ بِالسَّامِ لَمْ تَنْجَلِي إِلَّا عَنِ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ -

◀ **اِخْتِلَافُ الرُّمَحِينَ، اِخْتِلَافُ الرُّمَحِينَ يَعْنِي اِخْتِلَافَ الْإِتِّجَاهِينَ:**

← اِخْتِلَافُ الْمُعَارِضَةِ مَعَ الْحُكُومَةِ فِي دِمَشْقِ، السُّورِيُّونَ عُمُومًا الَّذِينَ عَارَضُوا حُكُومَةَ بَشَّارِ الْأَسَدِ، فَهُنَاكَ رُمُحُ الْحُكُومَةِ، وَهُنَاكَ رُمُحُ الْمُعَارِضَةِ، اتَّجَاهَانِ مُتَعَارِضَانِ.

← رُبَّمَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ الْأَمْرِيكِ وَالرُّوسِي فِي سُورِيَا، وَالْأَمْرِيكَانِ كَانُوا مَوْجُودِينَ، وَالرُّوسِ كَانُوا مَوْجُودِينَ، وَالْإِخْتِلَافُ وَاضِحٌ بَيْنَهُمَا، الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الرُّمَحِ الْأَمْرِيكِ وَالرُّمَحِ الرُّوسِي، اتَّجَاهَانِ مُتَضَارِبَانِ مُتَضَادَّانِ.

← وَرُبَّمَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الرُّمَحِ الْإِيرَانِي وَالرُّمَحِ الْإِسْرَائِيلِي، فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ قَدْ اخْتَلَفَا بِشَكْلٍ وَاضِحٍ فِي سُورِيَا وَاصْطَرَعَا هُنَاكَ.

الْفِتْنَةُ الشَّامِيَّةُ وَالصَّرَاعُ بَيْنَ الْمُعَارِضَاتِ وَالْإِتِّجَاهَاتِ

❁ مَا هِيَ هَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ الشَّامِيَّةُ الَّتِي كَلَّمَا سَكَنْتَ مِنْ جَانِبٍ طَمَتَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، كَلَّمَا هَدَّاتَ مِنْ جَانِبٍ ارْتَفَعَ صَوْتُهَا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.

◀ وَرُبَّمَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَ الْمُعَارِضَةِ نَفْسِهَا؛ بَيْنَ الْمَجْمُوعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ الْمُتَشَدِّدَةِ وَبَيْنَ الْمَجْمُوعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ الْعِلْمَانِيَّةِ، فَهَذَا رُمُحٌ، وَهَذَا رُمُحٌ.

◀ وَرُبَّمَا هُوَ الصَّرَاعُ مَا بَيْنَ الْإِتِّجَاهِ الشَّيْعِيِّ، وَالْإِتِّجَاهِ النَّاصِبِيِّ وَالْإِتِّجَاهِ السُّنِّيِّ، وَإِنِّي أَرْجِحُ هَذَا، مَعَ وُجُودِ كُلِّ تِلْكَ الْإِضْطِرَابَاتِ، لَكِنَّ الرُّمَحِينَ الَّذِينَ لَهُمَا عِلَاقَةٌ بِظُهُورِ إِمَامِ زَمَانِنَا هَذَا الْإِتِّجَاهِ؛ الرُّمُحِ الشَّيْعِيِّ وَالرُّمُحِ السُّنِّيِّ النَّاصِبِيِّ الَّذِي يَتَمَثَّلُ بِالْمَجْمُوعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ النَّاصِبِيَّةِ الْوَاضِحَةِ.

عَلَائِمُ مَا بَعْدَ الرَّجْفَةِ: الْبَرَاذِينُ الشُّهْبُ، وَالرَّايَاتُ الصُّفْرُ، وَخَسْفُ حَرَسَتَا، وَظُهُورُ السُّفْيَانِي

الرَّجْفَةُ بِالشَّامِ وَخَسَائِرُهَا وَإِشَارَتُهَا إِلَى الْمَرْحَلَةِ النَّالِيَةِ

فَسَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ يَقُولُ:

○ إِذَا اخْتَلَفَ الرُّمَحَانُ بِالشَّامِ لَمْ تَنْجَلِي إِلَّا عَن آيَةٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ -

○ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ، يَقَعُ الْإِضْطِرَابُ، فَهُنَاكَ آيَةٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، حَدَّثُ، حَدَّثُ كَبِيرٌ مُهِمٌّ، حَدَّثُ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَثَارِ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ -

○ قِيلَ وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَجْفَةٌ تَكُونُ بِالشَّامِ يَهْلِكُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ -

○ هَلْ هَذِهِ الرَّجْفَةُ هِيَ رَجْفَةُ طَبِيعِيَّةٌ، هَزَّةٌ أَرْضِيَّةٌ هَائِلَةٌ، هَلْ هَذِهِ الرَّجْفَةُ رَجْفَةُ عَسْكَرِيَّةٌ، انْفِجَارٌ هَائِلٌ، حَرْبٌ صُرُوسٌ، أَمْ هِيَ رَجْفَةُ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ وَاعْلَامِيَّةٌ -

○ إِذَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَجْفَةُ طَبِيعِيَّةٌ كَالزَّلَازِلِ وَأَمْثَالِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ رَجْفَةُ عَسْكَرِيَّةٌ، حَرْبٌ، حَرْبٌ صُرُوسٌ مِنْ أَثَارِهَا هَذَا الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ -

○ يَهْلِكُ فِيهَا أَوْ يَهْلِكُ - الْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ يَهْلِكُ أَوْ يَهْلِكُ -

○ يَجْعَلُهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَذَابًا عَلَى الْكَافِرِينَ -

○ فَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِيهَا مِنْ أَعْدَاءِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ نَوَاصِبِ الْإِرْهَابِيِّينَ وَأَمْثَالِهِمْ - رَبِّمَا قَدْ تَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ، إِنَّهَا أَحْدَاثُ الثُّورَةِ السُّورِيَّةِ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهَا مِنْ صِرَاعِ مَرِيرٍ فِيمَا بَيْنَ الْإِرْهَابِيِّينَ وَحِزْبِ اللَّهِ اللَّبْنَانِيِّ،

○ فِيمَا بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَالَّذِينَ يُعَارِضُونَهَا، فِيمَا بَيْنَ الْإِيرَانِيِّينَ وَالْإِسْرَائِيلِيِّينَ، إِلَى كُلِّ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ، أَقُولُ هَذَا احْتِمَالًا،

○ **لَكِنَّ الْإِحْتِمَالَ الْأَقْوَى أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ،**

✓ لَا نَمْلِكُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ أَوْ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ، إِلَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عُمُومِ تَفَاصِيلِ الرَّوَايَةِ قَدْ، قَدْ نَجِدُ تَرْجِيحًا فِي أَنَّ الرَّوَايَةَ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوَاقِعَةَ هَذِهِ تَقَعُ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ.

أَصْحَابُ الْبَرَاذِينِ الشُّهْبِ الْمَحْدُوفَةِ وَتَأْوِيلُهَا الْعَسْكَرِيُّ وَالرَّايَاتِ الصُّفْرِ وَاحْتِمَالَاتُهَا

○ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ الْبَرَاذِينِ الشُّهْبِ الْمَحْدُوفَةِ، وَالرَّايَاتِ الصُّفْرِ تُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَحُلَّ بِالشَّامِ -

- البراذين هي الخيول التركية، العرب كانوا يركبون الخيول العربية وهي عالية الثمن، ويركبون أيضاً البراذين وهي الخيول التركية أقل ثمنًا من الخيول العربية، البراذين جمع ليردون، الردون هو الفرس التركي -
- الشهب المحذوفة - وصف صريح للدبابات وللاليات العسكرية، براذين ليست عربية، وبهذا اللون، اللون الأشهب هو قليل في الخيول، اللون الأشهب هو أقرب ما يكون إلى اللون الخاكي العسكري، لا يمكن أن يتشكل جيش من البراذين،
- مرادي أن الجيش يركبون البراذين، وكل البراذين من لون واحد، لم يعرف هذا في تاريخ العالم، فالوان الخيول مختلفة، وبالذات هذا اللون قليل قليل في الخيول اللون الأشهب، هو أقرب ما يكون إلى الألوان العسكرية إلى اللون الخاكي وما يقاربه.
- الشهب المحذوفة - المحذوفة ليست لها آذان ولا ذبول، هذه هي الدبابات والمجنزرات والآليات العسكرية -
- والرايات الصفر تقبل من المغرب حتى تحل بالشام -

← هذه إما رايات حزب الله اللبناني فإن لبنان تقع في مغرب دمشق، وهذا واضح في الجغرافيا،

← وأما أن المراد من المغرب من مغرب الأرض، من البلاد الأوربية، من البلاد الأمريكية، فهؤلاء هم الذين يستطيعون أن يتجولوا في كل أنحاء العالم، يستطيعون أن يدخلوا في كل أرض يريدون الدخول إليها، هذا هو الواقع الذي نعيشه اليوم.

✪ فإذا كان ذلك فانظروا إلى أصحاب البراذين الشهب المحذوفة - هذه القوات العسكرية التي قد تكون هي القوات التركية، القوات الروسية، القوات الأجنبية التي دخلت في سوريا - ✪ والرايات الصفر تقبل من المغرب - من مغرب سوريا في لبنان، فلبنان في مغرب سوريا -

الجزع الأكبر والموت الأحمر وأهوال الشام

✪ حتى تحل بالشام وذلك عند الجزع الأكبر والموت الأحمر -

- إنها وقائع مهولة، لا نستطيع أن نتخيلها، كل الذي يمكن أن يفهم من هذه الرواية؛ أن سوريا أرض معدة للأهوال والفتن، ومر ما مر فيها، والأيام القادمة ستكون أشد، إنني أتحدث عن الروايات لا شأن لي بالسياسة، ولا شأن لي بأقوال الفوالين والمتنبئين، هذه الأحاديث موجودة في الكتب الشيعية، ويوجد مثلها في الكتب السنية أيضاً عن الفتنة الشامية وعن دوامها وعن كثرة أهوالها.

خَسَفُ حَرَسْتَا بَوْصَفِهِ عَلَامَةٌ مُنْتَظَرَةٌ وَ خُرُوجُ ابْنِ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ
 ○ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ - إِذَا اشْتَدَّتْ الْفِتْنَةُ مِثْلَمَا تَقُولُ الرَّوَايَةُ - فَانظُرُوا خَسَفَ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقِ
 يُقَالُ لَهَا حَرَسْتَا -

○ وَهِيَ قَرْيَةٌ مَوْجُودَةٌ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ يَعْرِفُهَا الشَّامِيُّونَ؛ (بِحَرَسْتَا الْبَصَلِ)، وَقَرْيَبَةٌ مِنْ دِمَشْقِ
 - لِأَنَّهَا قَرْيَبَةٌ مِنْ دِمَشْقِ -

○ تَقَعُ عَلَى طَرِيقِ حِمصٍ لِلخَارِجِ مِنْ دِمَشْقِ بِاتِّجَاهِ حِمصٍ فَإِنَّ قَرْيَةَ حَرَسْتَا تَقَعُ عَلَى
 هَذَا الطَّرِيقِ - هَذَا الخَسَفُ قَدْ يَكُونُ طَبِيعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ عَسْكَرِيًّا -

○ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَرَجَ ابْنُ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ -

○ ابْنُ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ ابْنُ هِنْدٍ، إِنَّهَا هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ وَالَّتِي نَعْرِفُهَا بِآكِلَةِ الْأَكْبَادِ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا،
 الَّتِي لَأَكْتُ كَبِدَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ حَمْرَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ أَنْ تَبْتَلِعَهَا وَلَكِنَّهَا
 تَحَوَّلَتْ إِلَى حَجَرٍ فِي فَمِهَا فَأَلْقَتْهَا مِنْ فَمِهَا، هَذِهِ هُنَيْدَةٌ وَالِدَةُ مُعَاوِيَةَ، هَذِهِ هُنَيْدَةُ
 الْمُغْتَلِمَةُ، الْمُغْتَلِمَةُ، هَكَذَا تُوصَفُ فِي كُتُبِ التَّأْرِيخِ إِنَّهَا الْأَكْثَرُ شَبَقًا جِنْسِيًّا بَيْنَ نِسَاءِ
 قُرَيْشٍ.

○ الْوَادِي الْيَابِسِ - إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَدِينَةٍ فِي سُورِيَا، إِلَى مَدِينَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي سُورِيَا
 تَقَعُ فِي الْوَادِي الْيَابِسِ إِنَّهَا مَدِينَةُ دَرْعَا، يُقَالُ لَهُ الْوَادِي الْيَابِسِ الْأَرْضُ صَخْرِيَّةٌ هُنَاكَ،
 وَقَدِيمًا كَانُوا يَصْنَعُونَ الرَّحَى، يَصْنَعُونَ الرَّحَوَاتِ مِنْ صُخُورِ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلِذَا يُقَالُ
 لَهُ الْوَادِي الْيَابِسِ، صُخُورُهُ يَابِسَةٌ - ف

○ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَى مِنْبَرِ دِمَشْقِ -

○ إِنَّهُ يَقْضِي عَلَى الْحُكُومَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي وَقْتِهِ فِي دِمَشْقِ - هَذَا هُوَ السُّفْيَانِيُّ ابْنُ آكِلَةِ
 الْأَكْبَادِ، إِنَّهُ أُمَوِيٌّ، أُمَوِيٌّ، إِنَّهُ سُورِيٌّ أُمَوِيٌّ، سُورِيٌّ أُمَوِيٌّ وَلَمْ يَظْهَرَ لِحَدِّ الْآنِ.

○ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

**مَا بَيْنَ ظُهُورِ السُّفْيَانِيِّ، وَظُهُورِ إِمَامِ زَمَانِنَا مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ سَنَةٍ، مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ سَنَةٍ، هَكَذَا
 تُحَدِّثُنَا الرَّوَايَاتُ الشَّرِيفَةُ.**

أُعِيدُ قِرَاءَةَ الرَّوَايَةِ بِنَحْوِ سَرِيعٍ، هَذِهِ رِوَايَةٌ مُهِمَّةٌ، مُهِمَّةٌ جَدًّا، تُخْبِرُنَا عَنِ الْعَلَائِمِ الَّتِي تَقَعُ قَبْلَ
 ظُهُورِ السُّفْيَانِيِّ: إِذَا اخْتَلَفَ الرُّمَحَانُ بِالشَّامِ - هَذِهِ عَلَامَةٌ، هَذِهِ وَقَعَتْ - إِذَا اخْتَلَفَ الرُّمَحَانُ
 بِالشَّامِ لَمْ تَنْجَلِي إِلَّا عَنِ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - لَكِنَّ الْآيَةَ هَذِهِ لَا نَدْرِي هَلْ وَقَعَتْ أَمْ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي
 قَادِمِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الرُّمَحِينَ لَا زَالَ مَوْجُودًا وَسَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا، هَذَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الرُّمَحِ
 الشُّعْبِيِّ، وَالرُّمَحِ النَّاصِبِيِّ - إِذَا اخْتَلَفَ الرُّمَحَانُ بِالشَّامِ لَمْ تَنْجَلِي إِلَّا عَنِ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قِيلَ؛
 وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَجْفَةٌ تَكُونُ بِالشَّامِ يَهْلِكُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ

رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَذَابًا عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ الْبَرَازِينِ الشُّهْبِ
الْمَحْدُوفَةِ، وَالرَّيَّاتِ الصُّفْرِ تُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَحُلَّ بِالشَّامِ،

رَوَايَةُ الْمَشْرِقِ وَتِسْعَةَ أَشْهُرِ السُّفْيَانِيِّ وَجَيْشِ الْخَسْفِ

الْمَهْدِيُّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَبِدَايَةُ التَّمْهِيدِ

✿ مِنَ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ، صَفْحَةَ (316)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (14):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ النُّعْمَانِيِّ - عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ - شَخْصِيَّةً مَعْرُوفَةً مِنْ مَشَايخِ أَهْلِ الْكُوفَةِ،
وَمِنْ خَوَاصِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ وَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ أَقْبَلُ جَعْدٌ بِخَدِّهِ خَالٌ -
○ إِنَّهَا الْأَوْصَافُ الْجَسَدِيَّةُ لِإِمَامِ زَمَانِنَا، لَا أُرِيدُ أَنْ أَقْفَ عِنْدَهَا، لِأَنِّي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَدَّثَ
عَنْهَا لَا بُدَّ أَنْ آتِيَ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْأَوْصَافِ الْجَسَدِيَّةِ لِلْحُجَّةِ بْنِ
الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَتَّضِحَ الصُّورَةُ بِشَكْلِ جَلِيٍّ لَذَا سَأْمُرُ عَلَيْهَا -
○ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ -

○ بَدَايَةُ أَمْرِهِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ إِيرَانَ وَمَرَّ عَلَيْنَا فِي حَدِيثِ الْمَشْرِقِيِّينَ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا
بِالْأَمْرِ لَا يَدْفَعُونَهَا، لَا يَدْفَعُونَ الرَّايَةَ إِلَّا إِلَى صَاحِبِكُمْ، مَرَّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَيْنَا، فَالْبَدَايَةُ
مِنَ الْمَشْرِقِ -

○ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَعْنِي إِذَا بَدَأَ أَمْرُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ، بَدَأَ التَّمْهِيدُ مِنَ الْمَشْرِقِ هَذَا
قَبْلَ ظُهُورِ الْإِمَامِ -

خُرُوجُ السُّفْيَانِيِّ وَمُدَّةُ مُلْكِهِ

○ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ -

○ فَالسُّفْيَانِيُّ يَكُونُ خُرُوجُهُ قَبْلَ ظُهُورِ إِمَامِ زَمَانِنَا، فَالْمُرَادُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ
أَيَّ أَنَّ مَشْرُوعَ التَّمْهِيدِ لِيُظْهِرَ إِمَامَ زَمَانِنَا سَيِّبَدًا مِنْ إِيرَانَ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَاضِحَةٌ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ، أَنَا لَا أَقْرَأُ خَبْرًا مِنْ صَحِيْفَةٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَلَا أَنْقُلُ لَكُمْ كَلَامًا مِنْ مُحَلِّلٍ سِيَاسِيٍّ
يَتَحَدَّثُ عَلَى فَضَائِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِيَّاتِ الْكَثِيرَةِ، هَذَا حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

✪ خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ فَيَمْلِكُ - مُدَّةُ مُلْكِ السُّفْيَانِيِّ - فَيَمْلِكُ قَدَرَ حَمَلِ امْرَأَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، يَخْرُجُ بِالشَّامِ فَيَنْقَادُ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ إِلَّا طَوَائِفَ مِنَ الْمُقِيمِينَ عَلَى الْحَقِّ - مِنْ شِيعَةِ الشَّامِ - يَعِصِمُهُمُ اللَّهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ،

جَيْشُ الْمَدِينَةِ وَخَسْفُ الْبَيْدَاءِ

✪ وَيَأْتِي الْمَدِينَةَ بِجَيْشِ جَرَّارٍ - الْحَدِيثُ عَنِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْدَاءِ الْمَدِينَةِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ - يُرْسِلُ جَيْشَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَحْثًا عَنِ إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: " وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَا قُوَّةَ - لَنْ يَنْجُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَا قُوَّةَ - وَأَخَذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ " - مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، أَخَذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مَكَانٌ أَخَذَهُمْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، يُخَسِفُ بِهِمْ وَبِكُلِّ آيَاتِهِمْ.

بَنُو الْعَبَّاسِ وَحَثْمِيَّةُ السُّفْيَانِيِّ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ

لَوْ خَرَجَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ وَبِقَائِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ

✪ أَذْهَبُ إِلَى صَفْحَةِ (314)، إِلَى الْحَدِيثِ (9):

✪ بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ النُّعْمَانِيِّ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ -

○ هَذَا هُوَ الْبَطَائِنِيُّ الْمَرْجِعُ الشَّيْعِيُّ الْكَبِيرُ الَّذِي ارْتَدَّ وَانْقَلَبَ وَحَارَبَ الْإِمَامَ الرَّضَا، هَذَا مُؤَسَّسُ الْمَذْهَبِ الْوَاقِفِيِّ هُنُوْلَاءِ هُمْ الْكِلَابُ الْمَمْطُورَةُ، هَكَذَا سَمَّاهُمْ إِمَامَنَا الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَرْجِعُهُمْ، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ هَذِهِ نُقِلَتْ عَنْهُ أَيَّامَ كَانَ عَلَى الْحَقِّ،

○ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ أَمْوَالَ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ حِينَمَا كَانَ الْإِمَامُ الْكَاطِمُ مُودِعًا فِي طَوَامِيرِ حُبُوسِ الْعَبَّاسِيِّينَ، سَرَقَ أَمْوَالَ الْإِمَامِ وَادَّعَى مِنْ أَنَّ الْإِمَامَةَ انْتَهَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ وَصَارَ رَعِيمًا لِلشَّيْعَةِ، كُلُّ الْعَمَائِمِ أَيَّدَتْهُ وَحَارَبَتْ الْإِمَامَ الرَّضَا،

○ عَوَامُ الشَّيْعَةِ قَلِيلٌ مِنْهُمْ نَاصِرُوا الْإِمَامَ الرَّضَا، أَمَّا أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ كُلُّهُمْ وَقَفُوا مَعَ هَذَا الْمَرْجِعِ مَعَ الْمَرْجِعِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَرْجِعِيَّةَ صَمَامُ أَمَانٍ، مَا هِيَ الْحِكَايَةُ نَفْسَهَا حِينَمَا يَخْرُجُ إِمَامٌ زَمَانِنَا سَتَقِفُ الشَّيْعَةُ مَعَ الْمَرَّاجِعِ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ، الْحِكَايَةُ هِيَ هِيَ هِيَ هِيَ.

✪ قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: يَا عَلِيُّ - إِنَّهُ الْبَطَائِنِيُّ الْمَعْرُوفُ - لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَرَجُوا عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ -

○ إِنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي حُكْمِهِمُ الثَّانِي، لِأَنَّهُ يَرِبُطُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّفْيَانِيِّ،
الْحُكْمُ الْعَبَّاسِيُّ الْأَوَّلُ لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِالسُّفْيَانِيِّ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ لِظُهُورِ مَهْدِيِّ هَذِهِ
الْأُمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ هُنَا عَنِ الْحُكْمِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي -

○ لَسَقِيَتِ الْأَرْضَ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ -

○ دِمَاءُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ بَاقُونَ حَتَّى ظُهُورِ السُّفْيَانِيِّ، لِأَنَّ السُّفْيَانِيَّ هُوَ
الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهِمْ -

○ لَسَقِيَتِ الْأَرْضَ دِمَاؤُهُمْ - الطَّبَاعَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً (دِمَاءُهُمْ) الْأَرْضُ لَا تَسْقِي
الدَّمَاءَ وَإِنَّمَا الدَّمَاءُ تَسْقِي الْأَرْضَ، الْمَطْبُوعُ (لَسَقِيَتِ الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ)، وَكَأَنَّ الْأَرْضَ
هِيَ فَاعِلٌ، بَيْنَمَا الْأَرْضُ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ - لَسَقِيَتِ الْأَرْضَ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ
السُّفْيَانِيُّ،

أَمْرُ السُّفْيَانِيِّ مِنَ الْمَحْتَمِ وَمَلِكُ بَنِي الْعَبَّاسِ مَكْرٌ وَخُدَاعٌ يَذْهَبُ ثُمَّ يَتَجَدَّدُ

○ قُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، أَمْرُهُ مِنَ الْمَحْتَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ - الْمَطْبُوعُ - (ثُمَّ أَطْرَفَ هُنَيْئَةً) - ثُمَّ
أَطْرَفَ لَا مَعْنَى لَهَا هُنَا، أَطْرَفَ أَي أَنْزَلَ طَرْفَ عَيْنِهِ، الْمُرَادُ أَطْرَقَ لِأَنَّهُ الْجُمْلَةُ الْآتِيَةُ؛ (ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ)، فَهُوَ قَدْ أَطْرَقَ - قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ أَطْرَفَ - هَذَا تَصْحِيْفٌ - ثُمَّ أَطْرَقَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَقَالَ: مُلِكُ بَنِي الْعَبَّاسِ مَكْرٌ وَخُدَاعٌ -

○ مَكْرٌ وَخُدَاعٌ، كُلُّهُ كَذِبٌ، مَاذَا تَسْمَعُونَ مِنَ النَّجَفِ؟ لَا تَسْمَعُونَ إِلَّا الْكَذِبَ، وَمَاذَا
تَسْمَعُونَ مِنَ الْمَنْطِقَةِ الْخَضْرَاءِ؟ لَا تَسْمَعُونَ إِلَّا الْكَذِبَ، احْتِيَالُ خُدَاعٍ ضَحِكٌ عَلَى
الدُّقُونِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَرْضِ الْوَأَقِ

○ يَذْهَبُ - يَذْهَبُ تَمُرُّ عَلَيْهِ أَيَّامٌ خَطِيرَةٌ - حَتَّى يُقَالَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ - إِنَّهُمْ سَاقِطُونَ - ثُمَّ
يَتَجَدَّدُ حَتَّى يُقَالَ مَا مَرَّ بِهِ شَيْءٌ -

○ هَذَا الْأَمْرُ تَكَرَّرَ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ مُنْذُ سَنَةِ (2003)، إِنَّهُمْ بَاقُونَ هَلْوَائِ
الْفَاسِدُونَ؛ "فَاسِدُوا النَّجَفِ وَفَاسِدُوا الْمَنْطِقَةَ الْخَضْرَاءَ"، هَلْوَائِ اللَّصُوصِ، هَلْوَائِ
الشَّيَاطِينِ بَاقُونَ بَاقُونَ، تَمُرُّ عَلَيْهِمْ ظُرُوفٌ عَصِيبَةٌ يَكَادُونَ أَنْ يَسْقُطُوا وَلَكِنَّهُمْ لَا
يَسْقُطُونَ.

○ ثُمَّ يَتَجَدَّدُ حَتَّى يُقَالَ مَا مَرَّ بِهِ شَيْءٌ - يَعُودُونَ إِلَى الْحَيَاةِ مَرَّةً أُخْرَى، الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْعِرَاقِ
وَيَتَابِعُونَ الْوَقَائِعَ وَالْأَحْدَاثَ السِّيَاسِيَّةَ فِي النَّجَفِ وَفِي بَغْدَادٍ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ؛ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ
الْعَبَّاسِيَّ الشَّيْعِيَّ فِي الْعِرَاقِ كَادَ أَنْ يَسْقُطَ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ مُنْذُ (2003)، وَإِلَى الْآنِ، وَلَكِنْ كَلَّمَا اقْتَرَبَ
مِنَ السَّقُوطِ رَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى وَكَأَنَّ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ، أَلَا تُلَاحِظُونَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تُحَدِّثُنَا بِنَحْوِ وَكَأَنَّهَا
تَقَارِيرُ إِخْبَارِيَّةٌ تُبَثُّ بَثًّا مُبَاشِرًا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ الْإِخْبَارِيَّةِ.



ملاحظة:

لا بد من التنبيه إلى أننا حاولنا نقل نصوص البرنامج كما هي وهذا المطبوع لا يخلو من أخطاء وهفوات فمن أراد الدقة الكاملة عليه مراجعة
تسجيل البرنامج بصورة الفيديو أو الأديو عبر موقع قناة القمر الفضائية.